

كمال الدين وتمام النعمة

[459] ما جاء بك يا سعد ؟ فقلت: شوقني أحمد بن إسحاق على لقاء مولانا . قال:

والمسائل التي أردت أن تسأله عنها ؟ قلت: على حالها يا مولاي قال: فسل قره عيني - وأوماً إلى الغلام - فقال لي الغلام: سل عما بدالك منها، فقلت له: مولانا وابن مولانا إنا رويناه عنكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل طلاق نساءه بيد أمير المؤمنين عليه السلام حتى أرسل يوم الجمل إلى عائشة: إنك قد أرهجت على الاسلام (1) وأهله بفتنتك، وأوردت بنيك حياض الهلاك بجهلك، فإن كفت عني غريبك (2) وإلا طلقتك، ونساء رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان طلاقهن وفاته، قال: ما الطلاق ؟ قلت: تخلية السبيل، قال: فإذا كان طلاقهن وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله قد خلعت لهن السبيل فلم لا يحل لهن الأزواج ؟ قلت: لان الله تبارك وتعالى حرم الأزواج عليهن، قال: كيف وقد خلى الموت سبيلهن ؟ قلت: فأخبرني يا ابن مولاي عن معنى الطلاق الذي فوض رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله حكمه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: إن الله تقدر اسمه عظم شأن نساء النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فخصهن بشرف الامهات، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا الحسن إن هذا الشرف باق لهن ما دمن الله على الطاعة، فأيتهن عصت الله بعدي بالخروج عليك فأطلق لها في الأزواج وأسقطها من شرف امومة المؤمنين (3). قلت: فأخبرني عن الفاحشة المبينة التي إذا أتت المرأة بها في عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته ؟ قال: الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا (4) فإن المرأة إذا

(1) الارهاج: اثاره الغبار. (2) الغرب -

بتقديم الغين المعجمة على الراء -: الحدة. (3) في بعض النسخ " من شرف امهات المؤمنين ". (4) كذا، ولم يعمل به احد من الفقهاء، بل فسروا الفاحشة بما يوجب الحد أو ايذاها أهل الرجل بلسانها أو بفعلها فتخرج للاول لاقامة الحد ثم ترد إلى مسكنها عاجلا. وفي الثاني تخرج إلى مسكن آخر يناسب حالها، ثم ما فيه أن السحق يوجب الرجم أيضا خلاف ما أجمعت الامامية عليه من أنه كالزنا في الحد بل دون الزنا بايجابه الجلد ولو كان من محصنة وقد روى المؤلف في فقيهه عن هشام وحفص البختری " أنه دخل نسوة على أبي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة عن السحق، فقال: حدها حد الزانی - الخبر ". (*)